

النوازل الفقهية للأقليات المسلمة المتعلقة بالسرقة في بلاد غير إسلامية

Jurisprudential downsets of Muslim minorities related to theft in non-Islamic countries

إعداد: د. عبد الله أبوبكر أحمد النيجيري

أستاذ مساعد كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية العالمية، إسلام آباد - باكستان

Email: jalingo12@yahoo.com

Mobile:0092-3333044219

مستخلص الدراسة

الأقلية: هي جماعة تعيش بين جماعة أكبر، وتكون مجتمعاً تربطه ملامح تميزه عن المحيط الاجتماعي حوله، وقد تعتبر مجتمعاً يعاني من تسلط مجموعة تتمتع بمنزلة اجتماعية أعلى وامتنيازات أعظم تهدف إلى حرمان الأقلية من ممارسة كاملة لمختلف صنوف الأنشطة الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية، بل تجعل لهم دوراً محدوداً في مجتمع الأغلبية. تحاول هذه الدراسة أن تطلع القارئ المسلم تصوراً شاملاً عن النوازل الفقهية للأقليات المسلمة المتعلقة بالسرقة في البلاد غير الإسلامية، فبينت في المبحث الأول ماهية الأقليات وسبب تسميتها وأقسامها، والفرق بين مفهومي الأقلية والدولة الإسلامية، وأسباب عدم اهتمام العالم الإسلامي بالأقليات المسلمة في الغرب، وذكرت في المبحث الثاني، مفهوم النوازل الفقهية المتعلقة بالأقليات المسلمة، وأسباب ظهور الأقليات المسلمة، وختمت بالمبحث الثالث، حكم أخذ أموال غير المسلمين وأمتعتهم في البلاد غير الإسلامية، وبعض المسائل التي يتعرض لها المسلم في بعض المواقف التي تتعلق بهذا الموضوع. وفي هذه الدراسة حاولت أن أدرس آراء العلماء في هذه القضية، عارضاً لها ولاتجاهاتهم فيها وأدلتهم عليها، مع المقارنة بينها ومناقشتها بما يفتح الله به عليّ. وإنتهت الدراسة إلى عدد من النتائج والتوصيات كان أهمها "أن دعم هذه الأقليات هو واجب شرعي، فالأكثرية والأقلية مصطلحان يستخدمان بمعنى الكثرة العددية والقلة العددية، فقط لا غير. الكلمات المفتاحية: النوازل، الفقهية، الأقليات، السرقة، البلاد غير الإسلامية.

Jurisprudential downsets of Muslim minorities related to theft in non-Islamic countries

ABSTRACT

A minority religion is a religion held by a minority of the population of a country, state, or region. Minority religions may be subject to stigma or discrimination. An example of a stigma is using the term cult with its extremely negative meanings for certain new religious movements. People who belong to a minority religion may be subject to discrimination and partiality, particularly when the religious differences associate with tribal changes. This study attempts to provide the Muslim reader with a comprehensive view of the Jurisprudential downsets of Muslim minorities related to theft in non-Islamic countries. In the first section, its explained the meaning of minorities literally and technically, why they are called and their types, and the difference between the concepts of minority and the Islamic State, and the reasons why the Muslim world does not care about Muslim minorities in the West, in the second section, the concept of Jurisprudential downsets of Muslim minorities relating to Muslim minorities, and the reasons for the emergence of Muslim minorities, and the reasons for their emergence. It concluded with the third section, the rule of taking non-Muslim money and their properties in non-Islamic countries, and some of the issues facing the Muslim in western society related to this topic. In this study the researcher tried to study the views of the past and contemporary scholars, and presented their opinions, compare and discuss them from what Allah opens to him. The modern world has witnessed many phenomena, which is very important, to muslim to know the sharia ruling regarding them particularly this important topic. At the end conclusion drawn from variant views of the scholars, and the main findings and recommendations have been given.

Keywords: Al-Nawazil, Fiqh, Minorities, Theft, Non-Islamic Countries.

المقدمة:

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، فتثور في كل زمان قضايا وتُسْتَحَدَّث نوازل في حياة الناس، ويحتاج إلى الشريعة الإسلامية كي تدلي فيها برأيها، وفي زماننا هذا كثرت النوازل والحوادث الجديدة، وكثر اجتهاد العلماء في حلها والإجابة عليها، وهم وإن اختلفت منازعهم ومناهجهم في الاجتهاد، إلا أنهم يصدرن في جملتهم عن الشريعة نصوصها وروحها فيما يدلون به من اجتهادات في هذه المسألة أو تلك. ومن الأمور التي اهتم بها الإسلام ورتب أحكامها علاقة المسلم بالمسلم وعلاقة المسلم بغير المسلم فاهتم العلماء بتدوين الأحكام المتعلقة بالمعاملات بين المسلمين ومثلها كذلك علاقة المسلم بغير المسلم المقيم في الدولة المسلمة. وفي هذه الدراسة حاولت أن أدرس آراء العلماء في هذه القضية، عارضا لها ولاتجاهاتهم فيها وأدلتهم عليها، مع المقارنة بينها ومناقشتها بما يفتح الله به عليّ. ولذلك تأتي أهمية هذا البحث المتواضع، كمحاولة لبيان هذه الأحكام في الشريعة، والضوابط التي وضعها الشارع الحكيم – وذلك – لتحديد النوازل الفقهية للأقليات المسلمة المتعلقة بالسرقة في البلاد غير الإسلامية. والله موفق، وهو الهادي إلى سواء السبيل.

أولاً: أسباب اختيار البحث:

لقد شدَّ الباحث للبحث في هذا الموضوع حال بعض أفراد الأمة، في بعض البلاد غير الإسلامية ممن يأخذ الحماس الديني المفرط، والغيرة العاطفية المتهيجة نحو مبدأ أو مسألة النوازل الفقهية للأقليات المسلمة المتعلقة بالسرقة في البلاد غير الإسلامية. أما بالنسبة لأسباب اختيار الموضوع، فأهمها ما يلي:

1. الرغبة الطبيعية في فهم النوازل الفقهية.
2. حيوية هذا الموضوع وأهميته إذ يتعلّق ببعض أهم القضايا.
3. بيان كمال الشريعة الإسلامية وشمولها وصلاحياتها لكل زمان ومكان وبيان أحكامها الغراء في هذا المجال.
4. لكي يستفيد الباحث من بحث مثل هذه المسائل التي تهم الأمة الإسلامية.

ثانياً: أهداف البحث: يهدف هذا البحث إلى:

- 1- التعرف على ماهية الأقليات.
- 2- التعرف على ماهية النوازل الفقهية.
- 3- بيان شمولية الشريعة الإسلامية.
- 4- بيان صلاحية الشريعة في كل وقت وحين.
- 5- إبراز حقيقة الأقليات المسلمة وغير المسلمة في ضوء الشريعة الإسلامية.
- 6- بيان آراء العلماء القدامى والمعاصرين في النوازل الفقهية للأقليات المسلمة المتعلقة بالسرقة في البلاد غير الإسلامية.
- 7- معرفة بعض الأحكام الشرعية المطالب بها الإنسان في حياته الدنيا.

ثالثاً: مشكلة البحث وأسئلته:

تطرح هذه الدراسة عدداً من الأسئلة الرئيسية وتحاول الإجابة عليها. لقد جاء هذا البحث من أجل الكشف عن موقف الفقهاء قديماً وحديثاً حول مفهوم الأقليات والنوازل الفقهية وكيف أثر واقع الأمة الإسلامية على الآراء الفقهية؟

هل هذا البحث يعالج مشكلة معرفة مفهوم الأقليات والنوازل الفقهية؟

هل لمفهوم الأقليات والنوازل الفقهية وموضوعه حضور لدي فقهاء الإسلام قديماً وحديثاً؟

وما حكم أموال الكفار الذين يعيشون بين المسلمين في الدول العربية، فهل الأصل أنه لا حرمة لهم، أم العكس

رابعاً: أهمية البحث:

تبدو أهمية البحث من خلال تعرضه لماهية الأقليات والنوازل الفقهية، الفرق بين مفهومي الأقلية والدولة الإسلامية،

خامساً: منهج كتابة البحث ومعالجة موضوعه:

انتهج الباحث في سرد المعلومات وتقسيمها المنهج التالي:

اعتمد الباحث المنهج التحليلي والوصفي في هذه الدراسة: وذلك بدراسة أقوال الفقهاء السابقين، وذكر أسباب الخلاف في أقوالهم، وذكر العلاقة بين أقوال الفقهاء القدامى وأقوال الفقهاء المعاصرين.

التزم الباحث ضوابط البحث المنهجي عزواً وتخريجاً وضبطاً وتحريراً.

١- حاول الباحث في استخراج عناوين البحث أن تكون بارزة وشاملة.

٢- تحرير محل النزاع في المسائل المختلف فيها، وذكر الأقوال في المسألة، مع نسبة كل قول لقائله، وذكر أدلة كل قول وما ورد عليها من مناقشات واعتراضات، وذكر الأجوبة عنها، وترجيح ما يظهر رجحانه بناءً على المرجحات الظاهرة.

سادساً: خطة البحث: تتألف الدراسة من تمهيد ومقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة:

أما المقدمة، فعرضت فيها: تمهيداً، وأهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والخطة التي اتبعتها فيه.

التمهيد.

المبحث الأول: ماهية الأقليات وسبب تسميتها، وأقسامها، والفرق بين مفهومي الأقلية والدولة الإسلامية، وأسباب عدم اهتمام العالم الإسلامي بالأقليات المسلمة في الغرب

المبحث الثاني: مفهوم النوازل الفقهية المتعلقة بالأقليات المسلمة، وأسباب ظهورها.

المبحث الثالث: حكم أخذ أموال غير المسلمين وأمتعتهم في البلاد غير الإسلامية.

والخاتمة وفيها: أهم النتائج المستفادة، والتوصيات المقترحة.

المبحث الأول:

ماهية الأقليات وسبب تسميتها، وأقسامها، والفرق بين مفهومي الأقلية والدولة الإسلامية، وأسباب عدم اهتمام العالم الإسلامي بالأقليات المسلمة في الغرب

تمهيد:

مما لا خلاف ولا نزاع فيه أن هناك طوائف غير مسلمة وخاصة في الدول العربية من اليهودية، والنصرانية، تعيش بين ظهراني المسلمين، فمنذ هجرة الرسول ﷺ واستقراره بالمدينة قامت للإسلام دولة في المدينة، وفي تلك الفترة كان هناك من يدينون بغير الإسلام وهم موجودون في هذا المجتمع المسلم يمارسون فيه شعائر دينهم بدون مشاكل، وهذه الطوائف تسمى اليوم بلغة العصر ب(الأقليات غير المسلمة) فالأقليات المسلمة تنتمي إلى أصول عرقية واحدة تربطها بالأغلبية، لكن التفرقة هنا تأت من الفوارق الدينية، أو تكون لغوية مثل جماعات الوالون في بلجيكا، أو تبني على فوارق ثقافية كحال جماعات اللاب في إسكندنافية.

أولاً: تعريف الأقليات في اللغة: الأقليات لغة: جمع أقليّة، بفتح القاف وتشديد اللام المكسورة، والياء المشدودة المفتوحة، من القلة، وهي ضد الكثرة، وأقلّ أي: أتى بالقليل، أو جعله قليلاً^(١) (والأقلية خلاف الأكثرية)^(٢)

ثانياً: تعريف الأقليات في الشرع: ، لقد ورد لفظ القلة في كتاب الله وسنة نبيه ﷺ يتحدثنا القرآن عن الكثرة في سياق التذكير بالنعمة، وإظهار الفضل والمنة، كما قال تعالى: **رُؤِدُوا ذِكْرُوا إِذْ كُنْتُمْ قَلِيلًا فَكُنْتُمْ كَثْرًا** [الأعراف: ٨٦] وقوله تعالى: **رُؤِدُوا ذِكْرُوا إِذْ كُنْتُمْ قَلِيلًا فَكُنْتُمْ كَثْرًا** [الأنفال: ٢٦] وغالباً ما ترتبط الكثرة في القرآن الكريم بقلة الإيمان والعلم كما قال تعالى: **رُؤِدُوا ذِكْرُوا النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ** [يوسف: ١٠٤] **رُؤِدُوا ذِكْرُوا إِذْ كُنْتُمْ قَلِيلًا فَكُنْتُمْ كَثْرًا** [الأنعام: ١١١] والقلة كثيراً ما ترتبط بالصفات الإيجابية، كما قال تعالى: **رُؤِدُوا ذِكْرُوا إِذْ كُنْتُمْ قَلِيلًا فَكُنْتُمْ كَثْرًا** [البقرة: ٢٤٩] وقال تعالى: **رُؤِدُوا ذِكْرُوا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ** [ص: ٢٤] فالأكثرية والأقلية مصطلحان يستخدمان بمعنى الكثرة العددية والقلة العددية، فقط لا غير، دونما أية ضلال مفهومية لصيقة بالكثرة أو القلة، وإنما العبرة بالمعايير التي تجتمع عليها وتؤمن بها وتنتهي إليها الأكثريات والأقليات، فالمدح والذم والإيجاب والسلب والقبول والرفض إنما هو للمعايير والمكونات والمهويات والمواقف ولا أثر في ذلك للكثرة أو القلة في الأعداد^(٣)

ثالثاً: تعريفها عند العلماء المعاصرين:

وقد عرفها العلماء وخاصة المتأخرون بتعريفات متعددة فهي كالتالي:

(١) لسان العرب، تأليف: ابن منظور، ١١ | ٢٨٧، دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ | ١٩٩٩م، ترتيب القاموس المحيط، الطاهر

أحمد الزاوي، ٣ | ٦٨١، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ١٣٩٩هـ | ١٩٧٩م.

(٢) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ٢ | ٧٥٦، دار الدعوة القاهرة.

(٣) الإسلام والأقليات الماضي والحاضر والمستقبل، تأليف: الدكتور محمد عمارة، ص: ٨٠٩، مكتبة الشروق الدولية القاهرة، الطبعة الأولى،

١٤٢٣هـ | ٢٠٠٣م.

١. عرفها فضيلة الدكتور يوسف القرضاوي بأنها: "كل مجموعة بشرية في قُطر من الأقطار، تتميز عن أكثرية أهله في الدين أو المذهب أو العرق أو اللغة أو نحو ذلك من الأسباب التي تتميز بها المجموعات البشرية بعضها عن بعض" (٤)
٢. وعرفها الدكتور وائل علام بأنها: "جماعة غير مسيطرة من مواطني دولة، أقل عددًا من بقية السكان، يرتبط أفرادها ببعضهم البعض عن طريق روابط عرقية أو دينية أو لغوية أو ثقافية، تميزهم بجلاء عن بقية السكان، ويتضامن أفراد هذه الجماعة فيما بينهم للحفاظ على هذه الخصائص وتمييزها" (٥)
٣. وعرفها أيضًا الدكتور محمد عمارة بأنها: "الأفراد الذين يعتبرون أنفسهم أو يعتبرهم الآخرون مشتركين في بعض السمات والخصائص التي تميزهم عن التجمعات الأخرى، في مجتمع يستطيعون في إطاره تطوير سلوكهم الثقافي الخاص" (٦)
٤. وعرفت أيضًا: بأنها مجموعة قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية تختلف عن المجموعات الأخرى الموجودة داخل دولة ذات سيادة (٧)

٥- وعرفها بعض المؤلفين: بأنها جماعة من السكان من شعب معين، عددهم أقل من بقية السكان، لهم ثقافتهم ولغتهم ودينهم، ويطالبون بالمحافظة على شخصيتهم وثقافتهم على أساس نظام معين (٨)

وأظهر الأقليات في العالم هي الأقلية الدينية، وتثور المشكلات الآن حول الأقلية المسلمة في المجتمعات غير الإسلامية، سواء كانت هذه الأقلية المسلمة من أهل البلاد الأصليين، أو كانت من المهاجرين الذين قدموا من بلاد إسلامية أو من غيرها، وحصلوا على جنسية الدولة أو على الإقامة القانونية فيها، ويتزايد عدد المسلمين - الأصليين والمهاجرين - لما يتميزون به من خصوبة عالية (٩)، ولأن الداخلين في الإسلام أكثر ممن يدخلون في أي دين آخر (١٠)

رابعاً: سبب تسميتها

يرجع سبب إطلاق تسميتها بذلك إلى أمور أربعة: -

١. قللة عددهم إذا قورنوا بمواطني الدولة التي يعيشون فيها، ما دامت هذه القلة على منزلة أو درجة تسمح لها بتأسيس أو تكوين أنظمتها وخصائصها التي تفرقها وتميزها عن الأكثرية.
٢. التفاوت في الهوية الثقافية والقومية، أي من المعروف الذي لا يحتاج إلى تعريف للجميع أنه قد يكون لهؤلاء الأقليات صفات، وسمات تخصهم دون غيرهم من نواحي متعددة، كاللغة، والثقافة، وغير ذلك من المميزات.
٣. الاختلاف في الدين، وهذا شيء مهم جداً وهو من الأمور التي يدور حولها نقاش، وحوار في العالم المعاصر، لأن الأقليات الدينية تعد أظهر الأقليات في العالم عند بعض المفكرين ودائماً تدور حولها المشكلات.

(٤) في فقه الأقليات المسلمة، تأليف: القرضاوي، ص: ١٥.

(٥) حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لوائل علام، ص: ٨، دار النهضة العربية، ١٩٩٤م.

(٦) الإسلام والأقليات، الماضي والحاضر والمستقبل، ص: ٧، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م مكتبة الشروق الدولية.

(٧) نحو فقه جديد للأقليات، للدكتور جمال الدين عطية، ص: ٧، ٨، دار السلام القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٢٨هـ | ٢٠٠٧م.

(٨) معجم العلوم السياسية الميسر، تأليف: أحمد سويلم العمري، ص: ٢٨، الهيئة المصرية العامة للكتاب القاهرة، ١٩٨٥م.

(٩) أوروبا والإسلام؛ إنجمار كارلسون، مشار إليه في جريدة الحياة، لندن: ٢٠ - ٢٦ / ٤ / ١٩٩٩م.

(١٠) صحيفة الشرق الأوسط، لندن: ٢٣ / ٧ / ١٩٩٧م، مشار إليه في جمال عطية (ص: ١٣).

٤. عدم سيطرتها وهيمنتها، إذ غالبًا تكون السيطرة والهيمنة للأغلبية إلا أن هناك شيئًا مهمًا وهو أن الإسلام اتخذ من الإنسانية مبدأ مهمًا غاية الأهمية، وقرر بأن الناس كلهم سواسية، وكلهم من جنس واحد، وأصل واحد، قال الله تبارك وتعالى: **ثِيَابُهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاهُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُمْ** [الحجرات: ١٣] ففي هذه الآية الكريمة بين الله تبارك وتعالى- ووضح أن الناس كلهم وجميعهم من أب واحد وأم واحدة، وجعلهم قبائل متعددة مختلفة ليحصل بينهم التعارف في المصالح والأمور المختلفة^(١١) يقول الزجاج: "لم يجعلهم شعوبًا وقبائل لتفاخروا، وإنما جعلناكم كذلك لتتعارفوا"^(١٢) ويقول عليه الصلاة والسلام: فيما رواه أبو داود في سننه، وأحمد في مسنده من حديث أبي هريرة **قال رسول الله ﷺ: «إن الله عزَّ وَجَلَّ قد أذهب عنكم عيبة»**^(١٣) الجاهلية وفخرها بالأبواء، مؤمن تقي وفاجر شقي، والناس بنو آدم وآدم من تراب، لينتهين أقوام فخرهم برجال أو ليكونن أهون عند الله من عدتهم من الجعلان^(١٤) التي تدفع بأنفها النتن»^(١٥) وقوله **ﷺ** فيما رواه البخاري في صحيحه من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما وفيه: **«دَعُوها فَإِنَّهَا مُنْتَنَةٌ... الحديث»**^(١٦) وهذه هي القاعدة المعروفة المشهورة التي يقوم عليها المجتمع الإسلامي، الإنساني العالمي، الذي تحاول البشرية أن تحقق لونها من ألوانه فتخفق، لأنها لا تسلك إليه الطريق الملائم المناسب المستقيم إلى الله تبارك وتعالى، ولكونها لا تقف تحت الراية الواحدة الموحدة المجمع، راية الله عز وجل^(١٧)

(١١) ينظر: المراغي، تفسير ١٤١/٢٦.

(١٢) الزجاج، إبراهيم بن السري بن سهل، معاني القرآن وإعرابه، ٣٧/٥، تحقيق: عبد الجليل عبده شليبي، الطبعة: الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، عالم الكتب - بيروت لبنان.

(١٣) عيبة الجاهلية: يقال عيبة الرجل أي موضع سره الذي يأتمنهم على أمره، وذلك لحلف كان بينهم في الجاهلية، غريب الحديث، تأليف: أبو غنيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي، ١٣٨/١، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، الطبعة: الأولى، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن.

(١٤) الجعلان، جمع جُعَلٍ: طائر صغير معروف مولع بالعدو والسرحين، يجعله ينادق ويدحوها على وجه الأرض، النَّظْمُ المِسْتَعْدَبُ فِي تَفْسِيرِ غَرِيبِ أَلْفَاظِ المَهْدَبِ، تأليف: محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطلال الركي، أبو عبد الله، المعروف ببطلال، ٢٢٦/١، دراسة وتحقيق وتعليق: د. مصطفى عبد الحفيظ سالم، عام النشر: ١٩٨٨ م (جزء ١)، ١٩٩١ م (جزء ٢)، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.

(١٥) أخرجه أبو داود في سننه، باب في التفاخر بالأحساب، حديث رقم ٥١١٦، ٣٣١/٤، وقال الألباني حسن.

وأحمد في مسنده، باب مسند أبي هريرة **ﷺ**، حديث رقم ٨٧٣٥، ٣٤٩/١٤، والبغوي في شرح السنة باب الافتخار بالنسب، ١٢٤/١٣، والبيهقي في شعب الإيمان، باب ما ينبغي للمسلم أن يحفظ، حديث رقم ٤٧٦٤، ١٢٥/٧.

(١٦) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب التفسير القرآن باب قوله تعالى: (يقولون لئن رجعنا إلى المدينة) حديث رقم ٤٩٠٧، ١٥٤/١، ومسلم في باب نصر الأخ ظالما أو مظلوما، حديث رقم ٦٣.

(١٧) ينظر: في ظلال القرآن، ٦/٣٣٤٨-٣٣٤٩.

خامساً: أسباب عدم اهتمام العالم الإسلامي بالأقليات المسلمة في الغرب.

١- التمركز حول الذات وهي أفة الأمة حالياً، فكل فرد وكل حزب وكل قطر إسلامي لم يعد يعبأ إلا بمصالحه الذاتية (قومية كانت أم فردية)، أما الإسلام ورسالته وقضيته وباقي جسد العالم الإسلامي في الخارج فليس بموضع إهتمام كالسبل الذي تفرق بدداً.

٢- الجهل بأحوال الأقليات فضلاً عن أهميتهم كمثلين للعالم الإسلامي في خارج أراضيه.

٣- ضعف الروح الإيمانية لدى القانمين على شئون العالم الإسلامي، هذه الروح التي تدفعهم نحو التضحية بالجهد والمال والوقت لتقديم العون لإخوانهم في العقيدة، والحق أن "الشعوب الإسلامية لاتزال تحن إلى وحدة جهودها، وتضامنها فيما بينها،... ولا يزال المسلم في أي بلد إسلامي يشعر بالآلام المسلمين في مناطق العالم المختلفة بوصفها جزءاً من الأمة الإسلامية."^(١٨)

ثالثاً: أما تقسيم الأقليات غير المسلمة وهي كالتالي:

تقسيم الأقليات التي تستوطن البلاد الإسلامية إلى قسمين، هما:

١. أقلية تتمتع بالإقامة الثابتة الدائمة المستقرة وتعتبر هذه الأقلية جزءاً من أبناء وأفراد هذه الأمة التي ارتضت معظمها وأغلبيتها الإسلام ديناً فأمنت به وظلت هذه الأقلية على عقيدتها التي نشأت عليها، وقد تقد إلى المجتمع الإسلامي بإذن ولي أمر وتعرف هذه في الفقه الإسلامي (بأهل الذمة)

٢. أقلية تفتد إلى البلاد الإسلامية بإذن حاكم أو ولي الأمر المسلمين لفترة قليلة محدودة لأداء مهمة من المهمات مثل طلب العلم، أو التجارة، أو العمل الدبلوماسي، وهؤلاء لا يعتبرون جزءاً من المجتمع الإسلامي، وذلك لأن إقامتهم لفترة وجيزة محدودة وهم الذين يسمون ب(المستأمنون)^(١٩)

وأما العلامة الدكتور يوسف القرضاوي فقد قسم الأقليات في بلاد الإسلام إلى صنفين هما:

١. أصحاب الديانات الوثنية كالمشركين الذين يشركون بالله عز وجل من عبادة الأوثان وما إلى ذلك، والمجوس الذين يعبدون النار ويعظمونها، والصابئين، الذين يعبدون الكواكب، وغيرهم من الهندوس والبوذيين الذين يشركون بالله بشكل أو بآخر.

٢. أصحاب الديانات السماوية أو الكتابية، الذين لهم دين سماوي منزل من عند الله تبارك و تعالی وإن كان قد حُرّف وبدل، مثل اليهود والنصارى (أهل الكتاب)^(٢٠)

(١٨) حقائق الإسلام في مواجهة شبهات المشككين، مجموعة دراسات. تأليف: د. محمود حمدي زقزوق وآخرون.

(١٩) ينظر: حقوق وواجبات الأقليات في البلاد الإسلامية من منظور إسلامي، تأليف: أستاذ الدكتور محمد الدسوقي، بحث منشور على الإنترنت، موقع الجمع العالمي للتقريب بين المذاهب.

(٢٠) حقوق الأقليات غير المسلمة، بحث منشور على الإنترنت، موقع الجالية المغربية ببلجيكا - أول.

جريدة إلكترونية لمغاربة الخارج.. والصوت الرائد للجالية المغربية ببلجيكا - نقلاً عن مجلة.

التوحيد/ العدد ٨٤ / السنة ١٩٩٦ م. بتصرف يسير.

الفرق بين مفهومي الأقلية والدولة الإسلامية.

اختلف الباحثون فيما بينهم في التفرقة بين مفهومي الأقلية والدولة الإسلامية، فبعضهم يرى أنه إذا زادت نسبة المسلمين في الدولة عن ٥٠% تصبح الدولة إسلامية، والبعض الآخر يرى أنه إذا كان المسلمون أغلبية مقارنة بأصحاب الديانات الأخرى وحتى وإن لم يتجاوزوا نسبة ٥٠% تصبح الدولة إسلامية، وهناك فريق ثالث من الباحثين يرى أن المعيار في تحديد إسلامية الدولة هو النص الدستوري أو ديانة رئيس الجمهورية أو تشكيل النظام الحاكم.. إلخ.^(٢١)

المبحث الثاني:

مفهوم نوازل الفقهية المتعلقة بالأقليات المسلمة، وأسباب ظهورها.

أولاً: بيان مفهوم فقه النوازل: إذ بحث الباحث في كتب الفقهاء القدامى يجد أن المقصود بفقه النوازل كما عرفها ابن عابدين بأنها: "المسائل التي سئل عنها المشايخ المجتهدون في المذهب ولم يجدوا فيها نصاً، فأفتوا فيها تخريجاً"^(٢٢) وعرفها الدكتور وهبة الزحيلي من الفقهاء المعاصرين بأنها: "النوازل أو الوقائع أو العمليات هي المسائل أو المستجدات الطارئة على المجتمع، بسبب توسع الأعمال، وتعقد المعاملات، والتي لا يوجد نص تشريعي مباشر أو اجتهاد فقهي سابق سيطبق عليها"^(٢٣) وقد ذهب الدكتور مسفر القحطاني إلى أن الأقدمين لم يحرروا مصطلح النوازل بشكل دقيق، وردّ السبب في هذا إلى أمور، منها: أن هذا المصطلح لم ينتشر ويتداول إلا في القرون المتأخرة، وليس عند جميع الفقهاء، وأن مرادفات هذا المصطلح لا تقل عنه في التداول والشيوخ، علاوة على أن الكاتبيين في النوازل كان جل اهتمامهم مصروفاً إلى الجوانب العملية التطبيقية التي تعالج الوقائع النازلة بالناس، ولم يهتموا بالجوانب النظرية التي تعنى ببيان التعريفات والحدود. ثم ساق تعريفاً للنوازل فقال: "الوقائع الجديدة التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد"^(٢٤)

قد لاحظ د. محمد الجيزاني في النوازل أموراً ثلاثة، هي: وقوعها وعدم افتراضها، وجدّتها وعدم تكررها، وشدة إلحاحها في طلب حكم شرعي لها. وبناء على ذلك فقد عرفها بقوله: "ما استدعى حكماً شرعياً من الوقائع المستجدة"^(٢٥)

(٢١) الأقليات المسلمة في العالم نسخة محفوظة ٠٣ ديسمبر ٢٠١٧ على موقع واي باك مشين المتوفر على الموقع الإلكتروني:

<https://arz.wikipedia.org> > wiki

(٢٢) رد المختار على الدر المختار، تأليف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، ٥٠/١، الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م، الناشر: دار الفكر - بيروت.

(٢٣) فقه النوازل للأقليات المسلمة "تأصيلاً وتطبيقاً" تأليف: الدكتور محمد يسري إبراهيم، أصل الكتاب: رسالة دكتوراه في الفقه الإسلامي من كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر، ٣٤/١، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م، الناشر: دار اليسر، القاهرة - جمهورية مصر العربية، وسبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي، د. وهبة الزحيلي، دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط ١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، (ص ٩). مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدّة، منظمة المؤتمر الإسلامي بجدّة، وقد صدرت في ١٣ عدداً، وكل عدد يتكون من مجموعة من المجلدات، كما يلي، العدد ١: مجلد واحد، العدد ٢: مجلدان.

(٢٤) منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، د. مسفر بن علي القحطاني، دار الأندلس الخضراء، جدّة، ط ١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، (ص ٨٩ - ٩٠).

(٢٥) فقه النوازل، د. محمد بن حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي، ط ١، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، (١/٢٤).

من هنا يتضح أن المقصود بفقہ النوازل: هي المسائل والوقائع التي تستدعي حكماً شرعياً فيها، سواء أكانت في العبادات أم المعاملات أم السلوك أم الأخلاق أم غيرها.

ثانياً: بيان مفهوم فقہ نوازل الأقليات المسلمة: هو ذلك الفرع العلمي الذي يبحث في المسائل والوقائع المستجدة للأقليات المسلمة خارج ديار الإسلام.

ثالثاً: أسباب ظهور الأقليات المسلمة.

المتبع لنشأة الأقليات المسلمة أو الجاليات المسلمة يجد أن ظهورها كانت بوحدة من الطرق الآتية:

- ١- اعتناق الإسلام: فإنه من الممكن أن تشكل الأقلية المسلمة في أي بقعة من بقاع الأرض إذا اعتنق بعض أهلها الإسلام.
- ٢- هجرة بعض المسلمين إلى أرض غير مسلمة، كأوروبا وأمريكا وأستراليا وغيرها بدوافع سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية.
- ٣- احتلال أرض المسلمين من قبل دولة غير إسلامية فتحاول هذه الدولة المحتلة بطرق مختلفة طرد سكان الأرض الأصليين، أو أن يندمج هؤلاء المسلمون مع سكان البلد المحتل، كما حدث في شرق أوروبا والهند وفلسطين. ويمكن أحياناً أن تتكون الأقلية الإسلامية من طرق كثيرة، كأن تتكون عن طريق الهجرة واعتناق الإسلام.
- ٤- أن تتكون الأقلية الإسلامية من أكثر من طريق في وقت واحد، كأن تتكون عن طريق الهجرة واعتناق الإسلام^(٢٦)
- ٥- الرغبة بتحسين الوضع المعيشي والاقتصادي عبر الهجرة إلى بلدان أكثر استقراراً وازدهاراً، مع ما يستتبع ذلك من وجود ضمانات الحياة المختلفة الصحية والاجتماعية والتعليمية، وهي حاجات لا تزال بوجه عام دون المستوى المطلوب والمعقول في بعض بلدان العالم الإسلامي^(٢٧)

المبحث الثالث:

حكم أخذ أموال غير المسلمين وأمتعتهم في بلاد غير إسلامية.

لا يجهل أحد أن الغدر والخيانة والسرقه من كبائر الذنوب، ولم تفرق الشريعة بين مال الذكور ومال الإناث، ولا بين مال الصغير ومال الكبير، ولا بين مال المسلمين ومال غير المسلمين، وليس هناك إستثناء في الشريعة الإسلامية إلا فقط في أموال الكفار المحاربين للمسلمين. ولذلك يجب ويتحتم على المسلم أن يكون مثلاً حسناً للأمانة والوفاء بالعهد وحسن الأخلاق، في أي مجتمع كان وقد كان اتصاف المسلمين بهذه الصفات سبباً لدخول الكثير من الكفار في الإسلام لما رأوا محاسن الإسلام وحسن خلق أهله.

وإن المسلم الذي يستحل مال الكفار سواء أكان في بلاد المسلمين أم في بلادهم ليقدم للكفار خدمة جليلة لتشويه الإسلام والمسلمين،

(٢٦) فقہ النوازل للأقليات المسلمة تأصيلاً وتطبيقاً ص: ٩٠.

(٢٧) الأقليات الإسلامية في العالم الإسلامي، تأليف: الدكتور محمد علي ضناوي ص: ١٨٠، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة

الأولى، ١٤١٣هـ.

وهو يعين بذلك أصحاب الحملات التي تطعن في الإسلام والمسلمين والمسلم إذا دخل بلاد الكفار فإنه يدخلها بعهد وأمان – وهي التأشيرة التي تعطى له لتمكنه من دخول بلادهم – فإذا أخذ أموالهم بغير حق فإنه يكون بذلك ناقضاً للعهد فضلاً عن كونه من السارقين.^(٢٨)

لما روى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه صحب قومًا في الجاهلية فقتلهم، وأخذ أموالهم، ثم جاء فأسلم، فقال النبي ﷺ: «أما الإسلام فأقبل، وأما المال فلست منه في شيء»^(٢٩)، ورواية أبي داود: «أما الإسلام فقد قبلنا، وأما المال فإنه مال غدر لا حاجة لنا فيه»^(٣٠) وقال ابن القيم رحمه الله: «وفي قول النبي ﷺ - للمغيرة: "أما الإسلام فأقبل، وأما المال فلست منه في شيء" دليل على أن مال المشرك المعاهد معصوم، وأنه لا يملك، بل يرد عليه»^(٣١) قال الحافظ ابن حجر أيضاً: قوله "أما المال فلست منه في شيء" أي: لا أتعرض له لكونه أخذه غدرًا، ويستفاد منه: أنه لا يحل أخذ أموال الكفار في حال الأمن غدرًا؛ لأن الرفقة يصطحبون^(٣٢) على الأمانة، والأمانة تؤدى إلى أهلها مسلمًا كان أو كافرًا، وأن أموال الكفار إنما تحل بالمحاربة والمغالبة، ولعل النبي ﷺ ترك المال في يده لإمكان أن يسلم قومه فيرد إليهم أموالهم.^(٣٣)

وقال السرخسي – رحمه الله في كتابه المبسوط: "أكره للمسلم المستأمن إليهم في دينه أن يغدر بهم لأن الغدر حرام، قال ﷺ فيما رواه البخاري في صحيحه من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «لِكُلِّ غَادِرٍ لُؤَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ»^(٣٤)، قال الحافظ ابن حجر: قوله "وأما المال فلست منه في شيء" أي: لا أتعرض له لكونه أخذه غدرًا، ويستفاد منه: أنه لا يحل أخذ أموال الكفار في حال الأمن غدرًا؛ لأن الرفقة يصطحبون على الأمانة،

^(٢٨) ينظر ويراجع: حكم أخذ أموال الكفار غدرًا المتوفر على الموقع الإلكتروني: <https://islamqa.info/ar/14367> Dec 19,2004

^(٢٩) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الشُّروط، باب الشروط في الجهاد والمصلحة، حديث رقم (٢٧٣١) ٢٧٣/٣.

^(٣٠) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الجهاد باب ما جاء في صلح العدو، حديث رقم (٢٧٦٥)، ٨٥/٣، وصححه الألباني.

^(٣١) زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية، الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت.

^(٣٢) اصطحب يصطحب، اصطحابًا، فهو مُصطحب، والمفعول مُصطحب، اصطحب النَّاسُ: صحب بعضهم بعضًا. ويقال اصطحب ابنه في سفره: اتَّخَذَهُ صَاحِبًا وَرَفِيقًا. معجم اللغة العربية المعاصرة، ١٢٦٨/٢.

^(٣٣) فتح الباري، ٣٤١/٥.

^(٣٤) أخرجه البخاري في صحيحه، باب إذا غصب جارية فزعم أنها ماتت، حديث رقم (٦٩٦٦)، ٢٥/٩، ومسلم في صحيحه، باب تحريم الغدر، حديث رقم (١٧٣٥)، ١٣٥٩/٣، قال أهل اللغة اللواء الراية العظيمة لا يمسكها إلا صاحب جيش الحرب أو صاحب دعوة الجيش ويكون الناس تبعًا له قالوا فمعنى لكل لواء غادر أي علامة يشهر بها في الناس وكانت العرب تنصب الألوية في الأسواق الحفلة لغدرة الغادر لتشهيره بذلك وأما الغادر فإنه الذي يواعد على أمر ولا يفى به وذكر القاضي عياض احتمالين أحدهما نهي الإمام أن يغدر في عهده لرعيته وللکفار أو غيرهم أو غدره للأمانة التي قلدها لرعيته والتزم القيام بها والمحافظة عليها ومتى خاتمهم أو ترك الشفقة عليهم أو الرفق بهم فقد غدر بعهد والاحتمال الثاني أن يكون المراد نهي الرعية عن الغدر بالإمام فلا يشقوا عليه الطاعة ولا يتعرضوا لما يخاف حصول فتنة بسببه والصحيح الأول (هامش صحيح مسلم ١٣٥٩/٣).

والأمانة تؤدّي إلى أهلها مسلماً كان أو كافراً، وأن أموال الكفار إنما تحل بالمحاربة والمغالبة، ولعل النبي ﷺ ترك المال في يده لإمكان أن يسلم قومه فيرد إليهم أموالهم. (٣٥)

قال الشافعي -رحمه الله في كتابه الأم -: "وإذا دخل رجل مسلم دار الحرب بأمان. وقدر على شيء من أموالهم لم يحل له أن يأخذ منه شيئاً قلّ أو كثر؛ لأنه إذا كان منهم في أمان فهم منه في مثله، ولأنه لا يحل له في أمانهم إلا ما يحل له من أموال المسلمين، وأهل الذمة، لأن المال ممنوع بوجوه: أولها: إسلام صاحبه.

والثاني: مال من له ذمة.

والثالث: مال من له أمان إلى مدة أمانه وهو كأهل الذمة فيما يمنع من ماله إلى تلك المدة. (٣٦)

وأخيراً: أقول لا يجوز أخذ أموالهم وأمتعتهم بغير حق لما فيه من الظلم والغدر والخيانة التي حرّمها الله تبارك وتعالى، ولما ثبت في عديد من فتاوى العلماء والتي كلها تشير وتؤكد على عدم الجواز.

بدليل أن المسلم غالباً يدخل بلاد غير المسلمين بعهد وأمان-وهي ما اشتهر وعلم في زمننا هذا بالتأشيرة - التي تعطى للإنسان لتمكنه من دخول البلاد الأجنبية بناءً على ذلك العهد والأمان إذا أخذ شيء من أموالهم يعتبر ذلك خيانة ونقضاً للعهد، ولما في ذلك الفعل من مشابهة أهل الكتاب الذين حذرنا الله من التشبه بهم قال الله تبارك وتعالى: **رُؤِمِنَ أَهْلَ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بدينارٍ لا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا** [آل عمران: ٧٥] وجه الدلالة في هذه الآية الكريمة أن بعض أهل الكتاب أمانة كعبدالله بن سلام وبعضهم خونة ك "فحاص بن عازورا " اليهودي الذي أودعه رجل ديناراً فخانه فدل ذلك على أن الخيانة والغدر صفة من صفات أهل الكتاب فيجب على كل مسلم ومسلمة البعد عنها أعادنا الله وأجارنا. (٣٧) ولكن هناك أقوال وشبهات حول إباحة السرقة أموال غير المسلمين وأمتعتهم في البلاد غير الإسلامية. واستدل القائلون بالجواز بما يلي:

الدليل الأول: استدلوا بقوله - ﷺ - في الحديث الذي رواه البخاري في صحيحه ، «أمرتُ أن أَقاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّ الإِسْلامِ،

(٣٥) المبسوط، ١٠/٩٦.

(٣٦) الأم للشافعي، ٤/٢٨٤ بالتصرف والاختصار.

(٣٧) ينظر: تفسير القرطبي، ٤/١١٥، وينظر أيضا ويراجع: الموقع: التحايل لأخذ أموال الكفار موقع الدليل الفقهي، المشرف العام الشيخ فهدباهمام المتوفر

على الموقع الإلكتروني: www.Fikhguide.com/almbtzt/43، وحكم من يستولي عليه الشخص من أموال الكفار-إسلام ويب-

المتوفر على الموقع الإلكتروني:

Fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&optionAugust 11 2008

وحكم أخذ أموال الكفار غدرًا-منتدى العرب المسافرين الحقيقي منتديات زوار المسجد النبوي الشريف arabs

رavel/t11001.htmlMay 21,2008 وحكم أخذ أموال الكفار غدرًا المشرف العام الشيخ /محمد صالح المنجد المتوفر على الموقع

الإلكتروني: www.islamqa.info/ar/14367 Nov 15, 2004

وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»^(٣٨) "ومعنى الحديث أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فإذا شهدوا عصموا مني دماءهم وأموالهم ولا يجوز إهدار دمائهم واستباحة أموالهم بسبب من الأسباب إلا بحق الإسلام من قتل النفس المحرمة وترك الصلاة ومنع الزكاة بتأويل باطل وغير ذلك"^(٣٩) قالوا: مفهوم هذا الحديث، أن الأصل أنه لا حرمة للكفار إن لم يسلموا، وبالتالي يكون الأصل في أموالهم الحل، فمن قال: لا إله إلا الله، ودخل في الإسلام، عصم ماله، وإلا بقي على أصل الإباحة.

الدليل الثاني: قصة أبي بصير المعلومة، حيث إنه هرب إلى مكان آمن، وجعل يغير على قوافل قريش، التي تمر في طريقه، وأثنى عليه النبي - ﷺ - بقوله: « وَيْلٌ لِمَنْ مَسَعَرَ حَرْبٍ لَوْ كَانَ مَعَهُ أَحَدٌ »^(٤٠) ، مما يبين ويؤكد أن الأصل في أموالهم الحل، وجواز أخذها من غير رضاهم.

الدليل الثالث: أن العهود والمواثيق التي وقع عليها المسلمون مع الدول غير الإسلامية، التي يقيم فيها هؤلاء باطلة؛ لأنها تشتمل على شروط فاسدة مخالفة للإسلام؛ لأنها تنص على وجوب احترام القوانين الوضعية في تلك البلاد، وعدم مخالفتها، ونحوها من الأمور المعلومة^(٤١)

الدليل الرابع: قالوا: العقد الذي جرى بين المسلمين وبين الكفار إن فرض صحته، فهو من العقود الجائزة، وليس من العقود اللازمة، وعليه فلم أن يتركوه، وأن لا يعملوا بمقتضاه، ويرجعوا إلى الأصل من إباحة أموالهم، مستدلين لذلك بقصة عائشة - رضي الله عنها- حينما اشترت بريرة التي كاتبها أهلها، فقد صعد النبي - ﷺ - المنبر من أجلها، وقال: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنْ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ»^(٤٢) "والمعنى: كل شرط ليس في حكم الله وقضائه في كتابه أو سنة رسوله، ﷺ، فهو باطل."^(٤٣)

(٣٨) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الإيمان، باب: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، حديث رقم (٢٥) ، (أقاتل الناس) أي بعد عرض الإسلام عليهم. (يشهدوا) يعترفوا بكلمة التوحيد أي يسلموا أو يخضعوا لحكم الإسلام إن كانوا أهل كتاب يهودا أو نصارى. (عصموا) حفظوا وحققوا والعصمة الحفظ والمنع. (إلا بحق الإسلام) أي إلا إذا فعلوا ما يستوجب عقوبة مالية أو بدنية في الإسلام فإنهم يؤاخذون بذلك قصاصاً. (وحسابهم على الله) أي فيما يتعلق بسرائرهم وما يضمرون

[٢٧٨٦]

(٣٩) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٨/٢٤٥، تأليف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

(٤٠) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الجزية، باب الهدنة على أن يرد الإمام من جاء بلده مسلماً من المشركين، ٩/٣٧٩، حديث رقم (١٨٨٣٢)،

(٤١) حكم السرقة من الكفار فتوى، على الموقع <https://www.facebook.com/posts>

(٤٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الشروط المشركين، باب المكاتب وما لا يحل من الشروط التي تخالف كتاب الله، ٣/١٩٨، حديث رقم (٢٧٣٥)،

(٤٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٤/٢٠١.

والشاهد: أنه - ﷺ - أمرها أن تمضي العقد ، وأن تشترط لهم الولاء، ومن ثم أبطل - ﷺ - الشرط المخالف لكتاب الله سبحانه بقوله : " **الولاء لمن أعتق**" (٤٤) وعليه فكل عقد وجد فيه شرط فاسد، جاز أو وجب إبطاله، وفي العقود ما ينص على احترام القوانين الوضعية، أو عدم مخالفتها ، أو غيره من النصوص التي تخالف الشريعة الإسلامية.

الدليل الخامس: أنه وجد منهم ما يبطل العقد القائم بينهم وبين المسلمين، حيث سخروا واستهانوا بنبينا - ﷺ -، وقد قال تعالى: **وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعْنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَلَمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ** [التوبة: ١٢] أي: عابوا دينكم، قال الزجاج: وهذه الآية توجب قتل الذمي إذا طعن في الإسلام لأن العهد معقود عليه ألا يطعن فإن طعن فقد نكث. (٤٥) فطعنهم لديننا نقض منهم للعهد ، إن فرض وجوده أصلاً.

ردود على هذه الأقوال.

ولكن نجيب على هذا إنه ليس في قوله تبارك تعالى: **وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ** [الأنفال: ٥٨] ما يدل على وجوب نقض العهد لحل أموالهم؟؟ بل لنا أن نظهر المواطنة والمعاشية السلمية، ونأخذ أموالهم خفية. فعند الحنفية كما في الدر المختار، مع حاشية ابن عابدين ".... دخل مسلم دار الحرب بأمان، حرم تعرضه لشيء من دم ومال وفرج منهم؛ إذ المسلمون عند شروطهم" ١ هـ. (٤٦)

ويقول ابن العربي المالكي في كتابه أحكام القرآن: "إذا أعطى من نفسه الأمان، ودخل دارهم فقد تعين عليه أن يفي بالأمان وعهدهم، ولا يتعرض لمالهم، ولا شيء من أمرهم" ١ هـ. (٤٧).

وقال النووي في روضة الطالبين: "... دخل مسلم دار الحرب بأمان، فاقترض منهم شيئاً، أو سرق وعاد إلى دار الإسلام، لزمه رده؛ لأنه ليس له التعرض له إذا دخل بأمان" (٤٨) ١ هـ.

وقال البهوتي في كشف القناع في باب الأمان: "ومن دخل منا معاشر المسلمين دارهم أي الكفار بأمان، حرمت عليه خيانتهم؛ لأنهم إنما أعطوه الأمان بشرط عدم خيانتهم، وإن لم يكن ذلك مذكوراً، في اللفظ فهو معلوم في المعنى، ولا يصلح في ديننا الغدر، وحرمت عليه معاملتهم بالرأب لعموم الأخبار، فإن خانهم شيئاً أو سرق منهم شيئاً ، أو اقترض منهم شيئاً وجب رده إلى أربابه، فإن جاءوا إلى دار الإسلام ، أعطاه لهم وإلا بعثه إليهم؛ لأنه مال معصوم بالنسبة إليه". (٤٩)

(٤٤) سبق تخريجه.

(٤٥) الوسيط في تفسير القرآن المجيد، تأليف: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي، ٤٨٠/٢، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان

(٤٦) رد المختار على الدر المختار، ١٦٦/٤.

(٤٧) أحكام القرآن، تأليف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه:

محمد عبد القادر عطا، ١/ ٦٤٩، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

(٤٨) روضة الطالبين وعمدة المفتين، تأليف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ١٠/ ٢٩١، تحقيق: زهير الشاويش، الطبعة: الثالثة،

١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان.

فقد جاء الكتاب والسنة بالأمر بالوفاء بالعهود والشروط والمواثيق والعقود، وبإداء الأمانة ورعاية ذلك، والنهي عن الغدر، ونقض العهود والخيانة والتشديد على من يفعل ذلك، وجعل الوفاء بالعهود والمواثيق من صفات المؤمنين، ونقضها من صفات الكفرة والمنافقين، فقال تعالى في وصف المؤمنين المصلحين: " **رُؤُوسَ الَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ** [المؤمنون: ٨] وقوله جل شأنه: **رُؤُوسَ الَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ** [النحل: ٩١]، قال ابن سعدي في تفسير هذه الآيات الكريمة: إن هؤلاء الذين جمعوا هذه الخصال الثلاث: الكفر، وعدم الإيمان، والخيانة، بحيث لا يثبتون على عهد عاهدوه ولا قول قالوه هم (شر الدواب عند الله) فهم شر من الحمير والكلاب وغيرها^(٥٠) قال الله تعالى: **رُؤُوسَ الَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ** [سورة البقرة: ١٧٧] **ثُتُورٌ وَأَذْكَرٌ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلُ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا** [مريم: ٥٤] قال تعالى: **رُؤُوسَ الَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ** [الأنفال: ٥٦]

وقد حثنا رسول الله ﷺ، على الوفاء بكل العهود والعقود، حتى بالعقود، والعهود، والإيمان، الواقعة في زمن الجاهلية، ما دامت تحض على التعاون؛ فقال الله -ﷻ-: «**أَوْفُوا بِحَلْفِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَإِنَّ الْإِسْلَامَ لَمْ يَزِدْهُ إِلَّا شِدَّةً، وَلَا تُحَدِّثُوا حَلْفًا فِي الْإِسْلَامِ**»^(٥١) عن الحسن بن علي بن أبي رافع أن أبا رافع أخبره قال: رَافِعٌ، قَالَ: "بَعَثَنِي قُرَيْشٌ إِلَى النَّبِيِّ، -ﷺ-، قَالَ: فَلَمَّا رَأَيْتَ النَّبِيَّ، ﷺ، وَقَعَ فِي قَلْبِي الْإِسْلَامُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا أَرْجِعُ إِلَيْهِمْ، قَالَ: "إِنِّي لَا أَحْسِبُ بِالْعَهْدِ"^(٥٢)

وعن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله -ﷺ-: «**أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النَّفَاقِ حَتَّى يَدْعَهَا: إِذَا أُوْتِمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ**»

(٤٩) كشاف القناع عن متن الإقناع، تأليف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، ٣/ ١٠٨، الناشر: دار الكتب العلمية.

(٥٠) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، ٣٢٤/١، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحي، الطبعة: الأولى ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، الناشر: مؤسسة الرسالة.

(٥١) أخرجه أحمد في مسند، في مسند المكتبرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، حديث رقم ٤١١، ٦٩٣٤/٥٢٦، قال محققه: إسناده حسن، ولبعضه شواهد يصح بها. (أوفوا) من الوفاء، قال القاضي: وهو القيام بحق العهد ومثله الإيفاء (بالحلف الجاهلية) المخالفة والمعاهدة والمعاهدة على التعاضد والإحياء أي ما كان بينكم من الحلف في الجاهلية (فإن الإسلام لم يزد إلا شدة) لأنه تعالى أمر بإيفاء العهود. (ولا تحدثوا حلفًا في الإسلام) لأن الإسلام قد كفاكم ذلك؛ لأن فيه أمر بالتعاضد والتعاون من المسلمين بعضهم لبعض فلا حاجة إلى الحلف فيه. التَّنْوِيرُ شَرْحُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ، ٤/ ٣٢٠.

(٥٢) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الجهاد، باب الإمام يكون بينه وبين العدو عهدًا فيفسر إليه، حديث رقم ٤٤٤٤، ٣٨٧/٢٧٥٨، إسناده صحيح. بكير بن الأشج. هو ابن عبد الله بن الأشج، وعمرو: هو ابن الحارث. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (٨٦٢١) من طريق عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (٢٣٨٥٧)، و"صحيح ابن حبان" (٤٨٧٧). قال الخطابي: قوله: "لا أحبس بالعهد" معناه: لا أنقض العهد، ولا أفسده، من قولك: خاس الشيء في الوعاء: إذا فسده. وفيه من الفقه: أن العقد يُرعى مع الكافر، كما يُرعى مع المسلم، وأن الكافر إذا عقد لك عقد أمان، فقد وجب عليك أن تؤمنه، وأن لا تغتاله في دم، ولا مال، ولا ولا منفعة. وقوله: "لا أحبس البرد" فقد يشبه أن يكون المعنى في ذلك: أن الرسالة تقتضي جواباً، والجواب لا يصل إلى المرسل إلا على لسان الرسول بعد انصرافه. فصار كأنه عقد له العهد مدة مجيئه ورجوعه، والله أعلم.

(٥٣) والأمانة تشمل كل ما انتمن عليه الإنسان من مال أو عرض أو حق بل تشمل الشرائع التي جعلها الله في يدنا أمانات نعلمها للناس، ونقوم على حفظها بالعمل، ولذلك سمي الله تعالى مخالفة كتابه وسنة رسوله خيانة في قوله تعالى: **ثِيَابُ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ** [سورة الأنفال: ٢٧] والمسلم مخاطب بهذه النصوص ودلالاتها في أحواله كلها حيثما كان، سواء أكان تعامله مع أخيه المسلم، أم مع غير المسلم، فقد أمر الله بالعدل في المعاملة، ولو مع غير المسلمين قال الله تبارك وتعالى: **ثِيَابُ الَّذِينَ آمَنُوا حُرِّمَتْ عَلَيْهِمْ أَنْ يُبَدِّلُوا بِهَا ظُهُورَهُمْ وَالرِّبَا نُهُيْ عَنْهُمُ وَالزُّبُرُ وَالْجَمْرُ الْمُنْفِقَةُ وَأَنْ يَسْفِكُوا دِمَاءَهُمْ** [سورة النساء: ٥٨] كما أمر الله المسلمين إذا كان بين جماعة منهم وبين غير المسلمين عهد، فإنه يجب الوفاء به قال - تعالى -: **ثِيَابُ الَّذِينَ آمَنُوا حُرِّمَتْ عَلَيْهِمْ أَنْ يُبَدِّلُوا بِهَا ظُهُورَهُمْ وَالرِّبَا نُهُيْ عَنْهُمُ وَالزُّبُرُ وَالْجَمْرُ الْمُنْفِقَةُ وَأَنْ يَسْفِكُوا دِمَاءَهُمْ** [التوبة: ٤] ولذا لما هاجر النبي - ﷺ - إلى المدينة، أمر علياً أن يرد الودائع التي كانت عنده لقريش، أخرج ابن سعد في الطبقات الكبرى أن علي بن أبي طالب - ﷺ - قال: لما خرج رسول الله - ﷺ - إلى المدينة في الهجرة، أمرني أن أقيم بعده حتى أودي ودائع كانت عنده للناس «(٥٤)». والرسول - ﷺ - بقي في مكة ثلاث عشرة سنة، ومعه المسلمون، فلم يأذن لأحد منهم في نهب مال، أو سفك دم، أو هتك عرض، ثم هاجر - ﷺ - ، وبقي مسلمون مستضعفون، أو مستخفون بمكة، فلم يأذن لأحد منهم بشيء من ذلك كما أن الرسول - ﷺ - قد حافظ على الوفاء بالعهد، الذي تم بينه وبين كفار قريش في الحديبية، حتى نقضت قريش العهد. أن المغيرة بن شعبه - ﷺ - كان صحب قوما في الجاهلية، فقتلهم وأخذ أموالهم، ثم جاء فأسلم، فقال النبي - ﷺ -: " أما الإسلام فأقبل، وأما المال فليست منه في شيء " ، " أما الإسلام فقد قبلنا، وأما المال فإنه مال غدر لا حاجة لنا فيه " ، وقال ابن القيم في كتابه زاد المعاد (وفي قول النبي - ﷺ - للمغيرة: " أما الإسلام فأقبل، وأما المال فليست منه في شيء " دليل على أن مال المشرك المعاهد معصوم، وأنه لا يملك، بل يرد عليه). فلا يجوز لمن دخل بلاد غير المسلمين بأمان معهم، أو بغير أمان، أو من كان مقيماً بها إقامة أصلية، أو أسلم في بلادهم أن يخونهم، ويفسد في بلادهم في نفس أو عرض، أو مال، أو غيرها، وعليه فلا يجوز الاعتداء على أنفسهم، ولا أخذ أموالهم بوجه غير مشروع بسرقة أو غصب أو غش، إذ هو لم يدخل إلى بلادهم، أو يقيم فيها إلا وهم قد آمنوه، ووثقوا من عدم اعتدائه، فكان كالأمان بشرط عدم خيانتهم، وإن لم يكن ذلك مذكوراً في اللفظ، فهو معلوم في المعنى، وقد قال النبي - ﷺ -: «**الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ**»(٥٥)

(٥٣) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الإيمان، باب باب علامة المنافق، ١/١٦٦، حديث رقم (٣٤)، (منافقا خالصا) قد استجمع صفات النفاق. (خصلة) صفة. (يدعها) يتركها ويخلص نفسه منها. (غدر) ترك الوفاء بالعهد. (خاصم) نازع وجادل. (فجر) مال عن الحق واحتال في رده] (٥٤) الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد، ٣/١٥٠، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، و[كنز العمال ٤٦٣٢٤]

(٥٥) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الإحارة، باب أجر السمسرة، ٣/٩٢، حديث رقم (٣٤)، [ش (المسلمون..). يوفي بعضهم بعضا ما اتفق عليه من الشروط إذا لم تكن متعارضة مع نص أو أصل شرعي] علقه البخاري في " صحيحه " (باب أجر السمسرة) مختصراً " المسلمون عند شروطهم " قال الحافظ في " الفتح " (٧/١١٦): هذا أحد الأحاديث التي لم يُوصلها البخاري في مكان آخر. وقد جاء من حديث عمرو بن عوف المزني، فأخرجه إسحاق في " مسنده " من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده مرفوعاً بلفظه وزاد " إلا شرطاً حراماً أو أحلاً حراماً " وكثير بن عبد الله ضعيف عند الأكثر، لكن البخاري ومن تبعه كالترمذي وابن خزيمة يقرؤون أمره.

وأما الجواب على الشبهة التي وقعت من القائلين بجواز ذلك مستدلين بحديث «أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُؤْتُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»^(٥٦) قال الخطابي وغيره: "المراد بهذا أهل الأوثان ومشركو العرب ومن لا يؤمن دون أهل الكتاب، ومن يقر بالتوحيد فلا يكفي في عصمته بقوله: لا إله إلا الله، إذ كان يقولها في كفره وهي من اعتقاده"^(٥٧) فمن الملاحظ أن الحديث ظاهره لا يدل على جواز خيانة الكفار ، بأخذ أموالهم وأمتعتهم من أي وجه من الوجوه الخيانية ، وذلك لما ثبت أيضا في قوله - ﷺ - في حديث المغيرة بن شعبه - ﷺ - : (وأما المال فليست منه في شيء)^(٥٨) ويستفاد منه أنه لا يحل أخذ أموال الكفار في حال الأمن غدرا؛ لأن الرقعة يصطحبون على الأمانة، والأمانة تؤدي إلى أهلها ، مسلما كان أو كافرا"^(٥٩) وكذلك أيضا التيسر علي بعض قصة أبي بصير ، حيث يقولون أن فيها إقرار من النبي - ﷺ - بأخذ أموال الكفار ، ، ولذا فإن النبي - ﷺ - لما قدم إليه أبو بصير ، بعد أن قتل أحد الرجلين من قريش ، وجاء إلى المدينة ، قال النبي - ﷺ - كما في صحيح البخاري في الحديث الذي رواه عروة بن الزبير: وفيه " ويل أمه مسعر حرب ، لو كان معه أحد "^(٦٠) ، فلما سمع ذلك عرف أنه سيرده إليهم، فخرج حتى أتى سيف البحر ، قال :وإنفلت منهم أبو جندل بن سهيل ، فلحق بأبي بصير ، فجعل لا يخرج من قريش رجل قد أسلم ، إلا لحق بأبي بصير حتى اجتمعت منهم عصابة، فوالله ما يسمعون بعير خرجت لقريش إلى الشام ، إلا اعترضوا لها فقتلوهم وأخذوا أموالهم، فأرسلت قريش إلى النبي - ﷺ - تناشده بالله والرحم لما أرسل فمن أتاه ، فهو آمن فأرسل النبي - ﷺ - إليهم ، فأنزل الله عز وجل: **ثُمَّ وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ [الفتح: ٢٤] وكف أيديهم أي "بإلقاء الرعب أو بالصلح"**^(٦١).

والجواب عن الاستدلال بقصة أبي بصير وأصحابه - رضي الله عنهم - هو: أن النبي - ﷺ - لم يقبل لجوء أبي بصير إليه ، ودخوله المدينة إتماما للعهد الذي أبرمه مع المشركين، فهرب من المشركين، وكون هو وأصحاب جماعة مستقلة، فصارت حالهم مع المشركين حالة حرب، وليس بينهم عهد ولا ميثاق، ففعلوا ما فعلوا من التصدي للمشركين وغنم أموالهم.

وأما حديث أبي هريرة. فوصله أحمد وأبو داود والحاكم من طريق كثير بن زيد عن الوليد بن رباح - وهو بموحدة - عن أبي هريرة بلفظه أيضاً دون زيادة كثير. فزاد بدله " والصلح جائز بين المسلمين ". وهذه الزيادة. أخرجها الدارقطني والحاكم من طريق أبي رافع عن أبي هريرة. ولابن أبي شيبة من طريق عطاء: بلغنا أن النبي - ﷺ - قال: المؤمنون عند شروطهم "، وللدارقطني والحاكم من حديث عائشة مثله. وزاد " ما وافق الحق ". انتهى
(٥٦) سبق تخريجه.

(٥٧) شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد، ٥٤/١، الطبعة: السادسة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، الناشر: مؤسسة الريان.

(٥٨) سبق تخريجه.

(٥٩) فتح الباري لابن حجر، ٣٤١/٥.

(٦٠) سبق تخريجه.

(٦١) غرائب القرآن و رغائب الفرقان، ١٥٠/٦، تأليف: نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري، الشيخ زكريا عميرات، الطبعة: الأولى - ١٤١٦ هـ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

وأما قولهم: إن العهود والمواثيق التي وقع عليها المسلمون مع غير المسلمين باطلة؛ لأنها تشتمل على شروط فاسدة مخالفة للإسلام؛ لأنها تنص على وجوب احترام القوانين الوضعية في تلك البلاد.

فنقول: إن المسلم يجب ويتحتم عليه أن يلتزم بأحكام الشرع في جميع تصرفاته وشؤونه ولو في ديار غير المسلمين.

وأما قولهم: إن العقد الذي جرى بين المسلمين وبين الكفار إن فرض صحته فهو من العقود الجائزة وليس من العقود اللازمة، مستدلين لذلك بقصة عائشة رضي الله عنها في شراء بريرة التي سعد النبي - ﷺ - المنبر من أجلها وقال: " ما بال أقوام يشترطون ما ليس في كتاب الله، إنما الولاء لمن أعتق" (٦٢)

وأما استدلالهم بحديث عائشة رضي الله عنها فيقال أنه لا يصح في هذه المسألة؛ وذلك لأن مفهوم حديث عائشة رضي الله عنها في الشرط المخالف لحكم الله، وأما الالتزام بالعهد مع المسلمين ومع غير المسلمين مما أمر به الله ورسوله، في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ومن القرآن الكريم قال الله تبارك وتعالى: **ثِيَابُهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ [المائدة: ١]** وقال تعالى: **ثِ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا [الإسراء: ٣٤]** قال النبي - ﷺ - لحذيفة وأبيه - رضي الله عنهما - لما عاهدا المشركين ألا يقاتلا مع النبي - ﷺ - : " انصرفا، نفي لهم بعهدهم، ونستعين بالله عليهم " (٦٣)

ومن الشبه قولهم: إنه وجد من الكفار ما يبطل العقد القائم بينهم وبين المسلمين حيث سخروا واستهانوا بنبينا، ﷺ **ثِ وَإِنْ نَكُتُوا أَيْمَانَهُمْ مِّنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعْنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَلَمَّةَ الْكُفْرِ... [التوبة: ١٢]**

والجواب: أن ذلك في المعاهد الذي يقيم في أرضنا إذا نقض العهد يجري عليه ولي الأمر أحكام الإسلام، أما في بلادهم فإن وجود هذه الأمور لا يسوغ خيانتهم في نفس أو عرض أو مال؛ لأن هذه الأعمال أو الأقوال من طبيعة الكفار، وإن كانت هذه الدول ورعاها يجب عليها ألا تتعرض للمسلمين في دينهم ولا نبيهم بسوء.

النتائج والخاتمة وفيها: أهم النتائج المستفادة، والتوصيات المقترحة.

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات، ولا حول ولا قوة إلا بالله، وأشهد أن محمداً عبداً لله ورسوله، وصفيه من خلقه، صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه، ومن سار على نهجه إلى يوم الدين، أما بعد: فقد وفقني الله تعالى، بمحض فضله وكرمه، لإتمام هذا البحث المتواضع، فلم يبق لي إلا أن أخص أهم ما توصلت إليه أثناء إعداده من نتائج علمية، وما أذكر به إخواني أهل العلم-طلابا وأساتذة-من توصيات نافعة لي ولهم جميعاً، ويكون ذلك كالآتي:

(٦٢) سبق تخريجه.

(٦٣) أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب الوفاء بالعهد، حديث رقم ١٧٨٧، ٣ / ١٤١٤، حديث صحيح، وهذا إسناد قوي على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير الوليد بن عبد الله بن جميع، فمن رجال مسلم، وهو صدوق حسن الحديث. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة، وأبو الطفيل: هو عامر بن وائلة. وهو في "مصنف" ابن أبي شيبة ٢٩٩/١٢ و ٣٨١/١٤، ومن طريقه أخرجه مسلم (١٧٨٧)، وأبو عوانة (٦٨٣٨)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٩٧/٣ عن أبي أسامة، بهذا الإسناد. وأخرجه البزار (٢٨٠١)، وأبو عوانة (٦٨٣٦) و (٦٨٣٧)، والطحاوي ٩٧/٣، والطبراني في "الكبير" (٣٠٠٩)، وفي "الأوسط" (٨٤٣١)، والحاكم ٢٠١/٣-٢٠٢ من طرق عن الوليد بن جميع، به.

أولاً: النتائج:

ومن خلال هذا البحث توصل الباحث إلى النتائج التالية:

- ❖ أن الأكثرية والأقلية مصطلحان يستخدمان بمعنى الكثرة العددية والقلة العددية، فقط لا غير، دونما أية ظلال مفهومية لصيقة بالكثرة أو القلة، وإنما العبرة بالمعايير التي تجتمع عليها وتؤمن بها وتنتهي إليها الأكثريات والأقليات، فالمدح والذم والإيجاب والسلب والقبول والرفض
- ❖ إن المسلم الذي يستحل مال الكفار سواء أكان في بلاد المسلمين أم في بلادهم ليقدم للكفار خدمة جلييلة لتشويه الإسلام والمسلمين، وهو يعين بذلك أصحاب الحملات التي تطعن في الإسلام والمسلمين والمسلم إذا دخل بلاد الكفار فإنه يدخلها بعهد وأمان – وهي التأشيرة التي تعطى له لتمكنه من دخول بلادهم – فإذا أخذ أموالهم بغير حق فإنه يكون بذلك ناقضاً للعهد فضلاً عن كونه من السارقين.
- ❖ أن دعم هذه الأقليات واجب شرعي.

ثانياً: أهم التوصيات المقترحة.

- ١- يوصي الباحث نفسه ثم إخوانه طلبة العلم وأساتذتهم بتقوى الله عز وجل، في كل ما يسند إليهم من أعمال وواجبات-وأن يخلصوا نياتهم لله-عز وجل: وأوصيهم بالتوجه التام إلى خدمة كتاب الله سبحانه وتعالى وسنة رسوله ﷺ.
- ٢- ويوصيهم بالاهتمام البالغ بفهم اللغة العربية، لغة كتاب الله وسنة رسوله ﷺ-ولغة أهل الجنة في الجنة-لأن فهم الكتاب والسنة واجب، ولا يفهمان حق الفهم إلا بهذه اللغة، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.
- ٣- تنشيط البحث العلمي في مجال فقه الخلاف، وتشجيع الباحثين وطلاب العلم لإجراء الدراسات العلمية كافية شافية في مثل هذه القضايا.

قائمة أهم المصادر والمراجع البحث:**أولاً: القرآن الكريم**

- ١- أحكام القرآن، تأليف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ٢- الأحكام القرآن، تأليف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ٣- الإسلام والأقليات الماضي والحاضر والمستقبل، تأليف: الدكتور محمد عمارة، مكتبة الشروق الدولية القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.
- ٤- الأقليات الإسلامية في العالم الإسلامي، تأليف: الدكتور محمد علي ضناوي ص: ١٨٠، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

- ٥-الأم، تأليف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، الناشر: دار المعرفة - بيروت
- ٦-البخاري، تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)
- ٧-تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.
- ٨-ترتيب القاموس المحيط، تأليف: الطاهر أحمد الزاوي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.
- ٩-تفسير المراغي، تأليف: أحمد بن مصطفى المراغي، الطبعة: الأولى، ١٣٦٥ هـ - ١٩٤٦ م، من منشورات شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
- ١٠-تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تأليف: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويح، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، الناشر: مؤسسة الرسالة.
- ١١-الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، تأليف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة.
- ١٢-حقائق الإسلام في مواجهة شبهات المشككين، مجموعة دراسات، تأليف: د.محمود حمدي زقزوق وآخرون:
- ١٣-حقوق الأقليات غير المسلمة، بحث منشور على الإنترنت، موقع الجالية المغربية ببلجيكا - أول
- ١٤-حقوق وواجبات الأقليات في البلاد الإسلامية من منظور إسلامي، تأليف: أستاذ الدكتور محمد الدسوقي، بحث منشور على الإنترنت، موقع المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب.
- ١٥-حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لوائيل علام، دار النهضة العربية، ١٩٩٤م
- ١٦-رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لخاتمة المحققين، تأليف: محمد أمين الشهير بابن عابدين دراسة وتحقيق وتعليق الشيخ عادل أحمد عبدالموجود والشيخ علي محمد معوض طبعة خاصة ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع الرياض المملكة العربية السعودية.
- ١٧-رد المحتار على الدر المختار، تأليف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، الناشر: دار الفكر-بيروت.
- ١٨-روضة الطالبين وعمدة المفتين، تأليف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان.
- ١٩-سبل الاستفادة من النوازل والفتاوي والعمل الفقهي، تأليف: د. وهبة الزحيلي، دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م،

- ٢٠- سنن أبي داود، تأليف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، المحقق: شعيب الأرنؤوط - محمّد كامل قره بللي، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، الناشر: دار الرسالة العالمية.
- ٢١- شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية، تأليف: تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد، ٥٤/١، الطبعة: السادسة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، الناشر: مؤسسة الريان.
- ٢٢- الطبقات الكبرى، تأليف: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٢٣- غريب الحديث، تأليف: أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، الطبعة: الأولى، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن.
- ٢٤- فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي،، ترقيم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي: محب الدين الخطيب وعلق عليه عبد العزيز بن عبد الله بن باز. دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩.
- ٢٥- فقه النوازل للأقليات المسلمة "تأصيلاً وتطبيقاً" تأليف: الدكتور محمد يسري إبراهيم، أصل الكتاب: رسالة دكتوراه في الفقه الإسلامي من كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م، الناشر: دار اليسر، القاهرة - جمهورية مصر العربية.
- ٢٦- فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلاً وتطبيقاً: الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-قطر-سنة النشر: ٢٠١٣- ٥١٤٣٤
- ٢٧- فقه النوازل، تأليف: د. محمد بن حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي، ط ١، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- ٢٨- كشف القناع عن متن الإقناع، تأليف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، الناشر: دار الكتب العلمية.
- ٢٩- لسان العرب، تأليف: ابن منظور، دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٩|١٩٩٩ م.
- ٣٠- المبسوط، تأليف: شمس الدين السرخسي، دار المعرفة بيروت لبنان.
- ٣١- مجموعة رسائل، تأليف: الإمام حسن البناء، طبعة دار الشهاب.
- ٣٢- معاني القرآن وإعرابه، تأليف: إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، الطبعة: الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، عالم الكتب - بيروت لبنان.
- ٣٣- معجم العلوم السياسية الميسر، تأليف: أحمد سويلم العمري، الهيئة المصرية العامة للكتاب القاهرة، ١٩٨٥ م.
- 34- معجم اللغة العربية المعاصرة، تأليف: الدكتور أحمد مختار عبد الحميد عمر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
- 35- المعجم الوسيط، تأليف: مجمع اللغة العربية-الطبعة دار الفكر بيروت لبنان بدون تاريخ الطبع.

36- منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، د. مسفر بن علي القحطاني، دار الأندلس الخضراء، جدة، ط ١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م،

37- نحو فقه جديد للأقليات، تأليف: الدكتور جمال الدين عطية، دار السلام القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٢٨هـ/٥١|٢٠٠٧م.
المواقع الإلكترونية:

١- الموقع: التحايل لأخذ أموال الكفار موقع الدليل الفقهي، المشرف العام الشيخ فهدبهامام على الموقع الإلكتروني: www.Fikhguide.com/almbtzth/43

٢- حكم من يستولي عليه الشخص من أموال ٢- الكفار- إسلام ويب- على الموقع الإلكتروني:

Fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&optionAugust 11 2008

٣- حكم أخذ أموال الكفار غدراً- منتدى العرب المسافرين الحقيقي منتديات زوار المسجد النبوي الشريف arabs ravel/t11001.html May 21, 2008

٤- حكم أخذ أموال الكفار غدراً المشرف العام الشيخ /محمد صالح المنجد على الموقع الإلكتروني: www.islamqa.info/ar/14367 Nov 15, 2004

٥- حكم أخذ أموال الكفار غدراً المتوفر على الموقع الإلكتروني: <https://islamqa.info/ar/14367> Dec 19, 2004

٦- جريدة إلكترونية لمغاربة الخارج.. والصوت الرائد للجالية المغربية ببلجيكا - نقلاً عن مجلة التوحيد/ العدد ٨٤ / السنة ١٩٩٦ م. بتصرف يسير

٧- الأقليات المسلمة في العالم نسخة محفوظة ديسمبر ٢٠١٧ على موقع واي باك مشين المتوفر على الموقع الإلكتروني: <https://arz.wikipedia.org> > wiki

٨- صحيفة الشرق الأوسط، لندن: ٢٣ / ٧ / ١٩٩٧م، مشار إليه في جمال عطية

٩- في فقه الأقليات المسلمة | موقع الشيخ يوسف القرضاوي، المتوفر على الموقع > <https://www.al-qaradawi.net> node

١٠- أوروبا والإسلام؛ إنجمار كارلسون، مشار إليه في جريدة الحياة، لندن: ٢٠ - ٢٦ / ٤ / ١٩٩٩م.

مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، وقد صدرت في ١٣ عدداً، وكل عدد يتكون من مجموعة من المجلدات، كما يلي، العدد ١: مجلد واحد، العدد ٢: مجلدان.

جميع الحقوق محفوظة © 2020، د. عبد الله أبو بكر أحمد النيجيري، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي.

(CC BY NC)